

روح المعاني

قضاء ابن الزبير وتلا الآية وقال الشافعي عليه الرحمة على ما نقله أصحابنا عنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات متفصلة عرفا وعن أحمد روايتان كقولنا وكقوله وأستدل على ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الزبير أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصاة والمصتان ولا الإملاجة والإملجتان ووجه الإستدلال بذلك بأن المصاة داخلية في المصتين والإملاجة في الإملجتين فحاصله لا تحرم المصتان ولا الإملجتان فنفي التحريم على أربع فلزم أن يثبت بخمس .

وأعترضه ابن الهمام بأنه ليس بشيء أما أولا فلأن مذهب الشافعي ليس التحريم بخمس مصات بل بخمس شعبات في أوقات وأما ثانيا فلأن المصاة فعل الرضيع والإملاجة إلا رضاعة فعل المرضعة فحاصل المعنى أنه صلى الله عليه وسلم نفى كون الفعلين محرمين منه ومنها ثم حقق أن ما في هذه الرواية لا ينبغي أن يكون حديثا واحدا بأن الإملاج ليس حقيقة المحرم بل لازمه من الإرتضاع فنفي تحريم الإملاج نفي تحريم لازمه فليس الحاصل من لا تحرم الإملجتان إلا لا يحرم لازمهما أعني المصتين فلو جمعا في حديث كان الحاصل لا تحرم المصتان ولا المصتان فلزم أن لا يصح أن يراد إلا المصتان لا الأربع وعلى هذا يجب كون الراوي وهو الزبير رضي الله تعالى عنها أراد أن يجمع بين ألفاظه صلى الله عليه وسلم التي سمعها منه في وقتين كأنه قال : قال رسول الله : لا تحرم المصاة والمصتان وقال أيضا : لا تحرم الإملاجة والإملجتان .

وقيل : في وجه الإستدلال طريق آخر وهو أن الحديث ناف لما ذهب إليه الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه فيثبت به مذهب الإمام الشافعي C تعالى لعدم القائل بالفصل وأعترض بأن القائل بالفصل أبو ثور وابن المنذر وداؤد وأبو عبيد وهؤلاء أئمة الحديث قالوا : المحرم ثلاث رضعات والقول بعدم إعتبار قولهم في حيز المنع لقوة وجهه بالنسبة إلى وجه قول الشافعي . وأستدل بعض أصحابه على هذا المطلب بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرم فتوفي النبي وهي فيما يقرأ من القرآن وفي رواية أنه كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخلت دواجن فأكلتها وبما روى عن عائشة أيضا قالت : جاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى النبي فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال : أرضعي سالما خمسا تحرمي بها عليه والجواب أن جميع ذلك منسوخ كما صرح بذلك ابن عباس فيما مر .

ويدل على نسخ ما في خبر عائشة الأول أنه لو لم يكن منسوخا لزم ضياع بعض القرآن الذي

لم ينسخ وإﻻ تعالى قد تكفل بحفظه وما في الرواية لا ينافي النسخ لجواز أن يقال : إنها رضي اﻻ تعالى عنها أرادت أنه كان مكتوبا ولم يغسل بعد للقرب حتى دخلت الدواجن فأكلته والقول بأن ما ذكر إنما يلزم منه نسخ التلاوة فيجوز أن تكون التلاوة منسوخة مع بقاء الحكمكالشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجمواهما ليس بشيء لأن إدعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به لولا ما علم بالسنة والإجماع لم يثبت به ثم الذي نجزم به في حديث سهلة أنه صلى اﻻ تعالى عليه وسلم لم يرد أن يشبع سالما خمس رضعات في خمسة أوقات متفاصلات جائعا لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها